

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ( وتكون ال للعهد الذهني ) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوي وإلا فهو خارجي بالاصطلاح المعاني اه .

قوله ( وأنه الخ ) عطف على قوله في حاضر الخ ولو أخر قوله أنه عن قوله ولا نية لكان أسبك فليراجع قوله ( لأنه لم يحتج ) إلى قوله فإن جاءا معا في النهاية قوله ( لأنه لم يحتج ) أي العزل عبارة المغني والأسنى لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو جن أحدهما والآخر غائب اه .

قوله ( فيه ) أي العزل وقوله ( بعد تصرف الخ ) متعلق بلا يقبل قوله ( وإن وافقه ) أي وافق الوكيل الموكل وقوله ( بالنسبة ) متعلق بلا يقبل وقوله ( من الوكيل ) متعلق بالمشتري ش اه .

سم قوله ( بالنسبة للمشتري مثلا ) وانظر ماذا يفعل في الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بأن الموكل لا يستحقه وهل يأتي فيه ما يأتي في الطفر وهل إذا لم يكن قبض الثمن لهما المطالبة أولا اه .

رشيدي أقول والظاهر نعم يأتي في الطفر كما مر عن سم ما يفيد أنه وأن للموكل المطالبة مطلقا وكذا للوكيل إذا ادعى أنه لم يعلم العزل إلا بعد العقد قوله ( أما في غير ذلك ) أي أما قول الموكل في العزل لا بالنسبة لنحو المشتري قوله ( فإذا اتفقا الخ ) بيان للتفصيل .

قوله ( وقال ) أي الوكيل وقوله ( حلف الموكل ) أي فيصدق اه .

ع ش قوله ( عدمه ) أي التصرف ( إلى ما بعده ) أي بعد العزل قوله ( حلف الوكيل الخ ) أي فيصدق اه .

ع ش قوله ( وإن لم يتفقا الخ ) عبارة النهاية فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق صدق من سبق الخ اه .

قوله ( على وقت ) أي لا للعزل ولا للتصرف قوله ( من سبق بالدعوى ) أي جاءا معا أم لا اه .

ع ش قوله ( إن مدعاه الخ ) عبارة النهاية لأن مدعاه الخ قوله ( لاستقرار الحكم الخ ) تعليل لما تضمنه قوله حلف أي صدق فقوله بقوله أي بحلفه قوله ( فإن جاءا معا الخ ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق لتوكل انتهى اه .

سم وعليه فالمراد من قوله جاءا معا أنهما ادعيا معا ويدل عليه قوله قبل من سبعة

بالدعوى دون أن يقول من جاء إلى القاضي أولاً قوله ( فإن جاء ) كذا في أصله والظاهر جاء اهـ . فليتأمل اهـ .

سيد عمر أي بالتثنية قوله ( من أصل بقاءه ) أي بقاء جواز التصرف الناشئ عن الإذن اهـ . ع ش قوله ( لأن بقاءه متنازع فيه ) قد يقال وعدم التصرف كذلك اهـ .

سم قوله ( لو كان الخ ) بدل من ما في الروضة قوله ( انتهى ) أي ما في الروضة قوله ( أو صدق المتهم الخ ) عطف على ثبت إقرار الخ يعني أو اعتراف الابن بأن أباه لم يهبه غير هذه العين قوله ( لو فسر الموكل الخ ) ينبغي أن يتأمل لأن قوله غير مقبول على المشتري في أصل العزل فكذا في بيان المبهمة منه بخلاف الأب فإن قوله مقبول على الابن في أصل الرجوع فكذا في تعيينه اهـ .

سيد عمر قوله ( أو لم يوكله الخ ) لا يخفى ما في هذا العطف ولعل التقدير أو قال أي الموكل لم يوكله الخ قوله ( أو صدقه الخ ) يعني أو اعترف المشتري بأن الموكل لم يوكله الخ قوله ( فيما رجع ) الظاهر وهب سم وسيد عمر قوله ( لأنه خفي محتمل ) أي فإن الموصول يستعمل في المعين ولذا عده النحاة من المعارف وفي الدليل تأمل اهـ .

سم أي فإن الأصل فيه وفي المعرف باللام أو الإضافة عند عدم قرينة العهد الخارجي الحمل على